A36-WP/48
EX/13
23/7/07

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية — الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٠: الانتقال إلى السياسة الجديدة بشأن التعاون الفني

تحديث السياسة الجديدة بشأن التعاون الفني

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الملخص التنفيذي

عندما نظرت الدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العمومية في تقرير اللجنة التنفيذية (A35-WP/341) عن الانتقال إلى سياسة جديدة بشأن التعاون الفني، أصدرت القرار ٣٥-٢٠ (تحديث السياسة الجديدة بشأن التعاون الفني) والقرار ٣٥-٢١ (توسيع نطاق أنشطة التعاون الفني للايكاو)، وطلبت أن يقدم المجلس إليها في دورتها العادية اللاحقة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ السياسة الجديدة.

وتقدم هذه الورقة تحديثا عن تنفيذ سياسة الايكاو بشأن التعاون الفني. وتُبين كيف أصبح مفهوم الاكتفاء بالعدد الأساسي من الموظفين أداة هامة للسيطرة على التكاليف التشغيلية في إدارة التعاون الفني، كما تقدم معلومات عن التدابير التي يقترحها الأمين العام لمواجهة التحديات الجديدة الناتجة عن تحول تركيز المنظمة من وضع القواعد إلى التنفيذ والدعم. وتقدم هذه الورقة تقريرا عن استخدام الجهات المانحة "لآلية تمويل تنفيذ أهداف الايكاو" لدعم مشاريع التعاون الفني، وعن تقديم المساعدة إلى هيئات غير حكومية في مجالات التعاون الفني التقليدية. وتقدم أيضا معلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة القرار ٣٣-٩ الذي طلبت فيه الجمعية العمومية أن يقوم مكتب مستقل في الايكاو بضمان جودة مشاريع التعاون الفني وبتقديم تقارير عن خدمات ضمان الجودة المقدمة إلى أطراف ثالثة. وتتضمن الورقة أيضا تقريرا عن إسهام برنامج التعاون الفني في بلوغ الأهداف الاستراتيجية التي وضعتها الايكاو ومعلومات عن الإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتوزيع التكاليف بين صندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية وبين ميزانية البرنامج العادي.

ويرد في المرفق (أ) بهذه الورقة مشروع القرار الموحد بسياسات الايكاو في مجال التعاون الفني والمعروض على الجمعية العمومية بغرض اعتماده.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تعتمد مشروع القرار الموحد الجديد الوارد في المرفق.

الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة بجميع الأهداف الاستراتيجية.
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	A36-WP/49, EX/14 Doc 9848، *القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية* (في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤)

١- المقدمة

١-١ كانت الأنشطة الرامية إلى تحسين كفاءة وانتاجية إدارة التعاون الفني على مدى العقد الماضي مرتبطة مباشرة بتجديد هيكل هذه الإدارة في التسعينات حسب توصية وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة وتوصية المدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومرتبطة كذلك بتنفيذ السياسة الجديدة للتعاون الفني.

١-٢ أيدت الدورة الحادية والثلاثون للجمعية العمومية هذه السياسة الجديدة (القرار ٣١-١٤) في سنة ١٩٩٥ من أجل زيادة حجم برنامج التعاون الفني وتنفيذه إلى أقصى حد مع تقليل تكاليفه التشغيلية إلى أدنى حد. وكانت السياسة الجديدة منذ نشأتها تعتمد على التنفيذ الاطرادي لمفهوم الاكتفاء بالعدد الأساسي من الموظفين، وادماج إدارة التعاون الفني في هيكل المنظمة من خلال نقل بعض المهام والتكاليف إلى البرنامج العادي واعادة تنظيم تلك الإدارة، وانشاء آلية تمويل تنفيذ أهداف الايكاو.

١-٣ تمشيا مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة، وتوخيا لازالة العجز السنوي في صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية على مدى السنوات ١٩٨٣ إلى ١٩٩٥ تم إجراء أعمال ضخمة لتجديد هيكل إدارة التعاون الفني عن طريق إلغاء عدد من المناصب ونقل بعض المهام التي لا تقتضي العدد الأساسي من الموظفين.

١-٤ بعد تنفيذ السياسة والهيكل التنظيمي الجديدين لإدارة التعاون الفني تقلصت التكاليف بشدة، وازداد حجم البرنامج، وازدادت كفاءته على تنفيذ عمليات إدارة التعاون الفني. فكانت النتيجة إلغاء العجز المتراكم في صندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية (انظر ورقة العمل A36-WP/49, EC/14) بل وتم تحقيق فوائض سنوية صغيرة على مدى العقد الماضي. وازدادت قيمة برنامج التعاون الفني من ٥٣,٨ مليون دولار أمريكي في سنة ١٩٩٥ إلى ١٦٩,٩ مليون دولار أمريكي في سنة ٢٠٠٦. وجدير بالملاحظة أن جميع أنشطة التعاون الفني التي اضطلعت بها المنظمة مازالت تنفذ بمبدأ استرداد التكاليف.

١-٥ اشتملت العناصر الأخرى من السياسة التي قررتها الدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العمومية على توسيع نطاق التعاون الفني للايكاو لتقديم خدماته بناء على الطلب إلى الهيئات غير الحكومية (من القطاعين العام والخاص)، وقيام إدارة التعاون الفني بتقديم خدمات ضمان الجودة وهي تشرف على مشاريع التعاون الفني التي تنفذها أطراف ثالثة من خارج برنامج التعاون الفني. وتتضمن الفقرات ٢-١١ إلى ٢-١٢ معلومات محدثة عن تنفيذ هذه العناصر.

١-٦ في إطار متابعة القرار ٣٣-٩ تتضمن هذه الورقة معلومات محدثة عن العمل بنظام ضمان الجودة الذي يجب أن يؤديه مكتب مستقبل في الايكاو من باب الاشراف على نوعية مشاريع التعاون الفني الكبيرة والمشاريع المتعلقة بسد الثغرات التي كشفها برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (انظر الفقرة ٢-١٣).

٢- تحديث السياسة الجديدة بشأن التعاون الفني

٢-١ مفهوم الاكتفاء بالعدد الأساسي من الموظفين

٢-١-١ بالنظر إلى الطبيعة المتقلبة لبرنامج التعاون الفني للايكاو التي تؤثر على نتائج العمليات على مر السنين، يتيح مفهوم الاكتفاء بالعدد الأساسي من الموظفين المرونة الضرورية لإدارة التعاون الفني من أجل النجاح في السيطرة على تكاليفها التشغيلية. وبفضل هذا المفهوم أصبح في الإمكان توفير تكاليف كثيرة على مر السنوات، وذلك من خلال المحافظة على توازن مناسب بين حجم برنامج التعاون الفني الفعلي (الايرادات) وعدد موظفي إدارة التعاون الفني (النفقات). والهدف من الإبقاء على هذا التوازن هو تفادي حدوث أي عجز أو أي فائض كبير في تنفيذ برنامج التعاون الفني. ويتحقق هذا الهدف في إدارة التعاون الفني بالإبقاء على أقل عدد ممكن من موظفيها الضروريين لوضع وتنفيذ هذا البرنامج، والاستعانة بخدمات موظفين مؤقتين وخبراء استشاريين لأداء مهام قصيرة الأجل وواجبات معينة حسب

الاقتضاء. وبالاضافة إلى الاكتفاء بالعدد الأساسي من الموظفين، يوجد حتى ٢٠٠٧/١/١ خارج إدارة التعاون الفني ٢٣ منصبا إضافيا تمول تكاليفهم من صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية.

٢-٢ اقتراح الأمين العام بتجديد هيكل الأمانة العامة للايكاو

٢-٢-١ جاء في القرار ٣٥-٢٠ أن الدول المتعاقدة تدعو الايكاو على نحو متزايد إلى تقديم المشورة والمعونة لتنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية وتطوير طيرانها المدني من خلال تعزيز هيئاتها وتحديث بنيتها الأساسية وتطوير موارها البشرية. وأكدت الجمعية العمومية من جديد على أن برنامج التعاون الفني نشاط دائم وذو أولوية في الايكاو ويكمل دور البرنامج العادي في توفير الدعم للدول من أجل التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية وخطط الملاحة الجوية، لأن تعزيزها يشكل واحدا من أبرز أهداف الايكاو الاستراتيجية. وقد لاحظت الجمعية العمومية أيضا أن إدارة التعاون الفني هي إحدى الأدوات الرئيسية التي تساعد الايكاو بها الدول على سد الثغرات المكتشفة من خلال أنشطة الايكاو في مجال التدقيق. وأكدت الجمعية العمومية من جديد على أن برنامج التعاون الفني يستحق التعزيز على مستوى المكاتب الاقليمية وعلى المستوى الميداني من أجل تحسين كفاءته وانتاجيته.

٢-٢-٢ توخيا للتصدي بطريقة فعالة للتحديات الجديدة وسريعة التطور، وللتعامل مع انتقال المنظمة من التركيز على اصدار القواعد القياسية إلى التركيز على أعمال التنفيذ والمساعدة وضع الأمين العام عددا من التدابير لإنشاء نظام للتنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية للايكاو تطبقه الدول التي تحتاج إلى المساعدة في سد الثغرات المتعلقة بالسلامة والأمن. وسيتم تعزيز التنسيق بين إدارة التعاون الفني وبرامج المساعدة الأخرى للايكاو من خلال تحديد واضح لنطاق الأنشطة وتعزيز التعاون لتجنب الازدواج والتكرار.

٢-٣ توزيع التكاليف بين صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية وبين ميزانية البرنامج العادي

٢-٣-١ بالنظر إلى القيود المالية المفروضة على ميزانية البرنامج العادي، صرفت الدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العمومية نظرها عن نقل ١٥ منصبا ممولا من صندوق الخدمات الإدارية والتشغيلية نقلا تدريجيا إلى فرع المالية وفرع الموارد البشرية في البرنامج العادي، وكانت قد أوصت بهذا النقل من قبل في قراراتها ٣١-١٤ و٣٢-٢١ و٣٣-٢١. وأوصت الجمعية العمومية بعرض مسألة تقاسم التكاليف بين البرنامج العادي وبرنامج التعاون الفني على المجلس ليدرسها.

٢-٣-٢ تم تحديد المجالات التي كان تمويلها متبادلا بين الميزانية العادية والصندوق، وذلك بإعداد أفضل تقديرات لأنشطة البرنامج العادي التي تمول من موارد التعاون الفني، ولأنشطة برنامج التعاون الفني التي تمول من البرنامج العادي. ولما كان القصد هو إلغاء تبادل التمويل إلى أقصى حد ممكن، فإن النفقات الفعلية التي تم تحميلها في السنتين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ على البرنامج العادي وكانت تعزى على وجه التحديد إلى برنامج التعاون الفني، ستدون في النتائج المالية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية عن تلكما السنتين. وكذلك فإن التكاليف تم تحميلها على صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية وتعزى على وجه التحديد إلى البرنامج العادي قد دونت في النتائج المالية للبرنامج العادي. وبناء على هذا نقلت تكاليف سنوية إجمالية عن الفترة الثلاثية ٢٠٠٤-٢٠٠٦ وقدرها ٦٨٤ ٥٤٤ دولار أمريكي من صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية إلى البرنامج العادي، ونقلت تكاليف سنوية إجمالية قدرها ٥١٢ ٨٨٠ دولار أمريكي من أموال البرنامج العادي إلى صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية. فكانت النتيجة الصافية لهذا النقل هي ازدياد تكاليف صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية بمقدار ٨٢٨ ٣٣٥ دولار أمريكي بالمقارنة بالسنوات السابقة. وبالاضافة إلى ذلك فإن صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية قد موّل خارج إدارة التعاون الفني ١٧ منصبا في سنة ٢٠٠٤ بمبلغ قدره مليون دولار أمريكي، و ٢٠ منصبا في سنة ٢٠٠٥ بمبلغ قدره ١,٢ مليون دولار أمريكي،

و ٢١ منصبا في سنة ٢٠٠٦ بمبلغ قدره ١,٤ مليون دولار أمريكي. وبالتالي فإن مجموع التكاليف التي تتحملها إدارة التعاون الفني من أجل الخدمات التي يقدمها البرنامج العادي في الفترة الثلاثية بلغت ٣,٩ مليون دولار أمريكي.

٢-٣-٣ بناء على طلب المجلس، سيتم إنشاء مشروع تجريبي تديره بالاشتراك كل من إدارة التعاون الفني وفرع الشؤون المالية وفرع الموارد البشرية بغية وضع نظام يُسهل تخطيط النفقات على الأجل البعيد بطريقة أفضل وإجراء ترتيبات التوظيف بمرونة أكثر وتوزيع التكاليف بسهولة وشفافية. وسيستمر المشروع التجريبي لمدة سنتين وسوف تقدم الأمانة العامة تقريرا إلى المجلس في سنة ٢٠١٠ مع اقتراح سياسة جديدة للايكاو بشأن استرداد التكاليف.

٢-٣-٤ إن أحد أهداف "النظام المتكامل للموارد والمعلومات" (IRIS) في الايكاو هو تتبع تكاليف الدعم التي تحمل على صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية. وبالتالي من المعقول أن نفترض أن العمل بهذا النظام الجديد سيقتضي تغييرات في الهياكل التنظيمية وفي الإجراءات العملية، بما قد يؤثر على طريقة توزيع الموارد في المنظمة.

٢-٣-٥ من الجدير بالذكر مع ذلك أن هشاشة التمويل الوارد من خارج الميزانية لدعم برنامج التعاون الفني تجعل من المستحيل أن نفترض أن هذا البرنامج سيدر المزيد من الايرادات بصفة سنوية بما يكفي لتغطية الزيادات الصافية في التكاليف. ويلاحظ أيضا أن المصاريف الإدارية غير المباشرة تحمل على أساس استرداد التكاليف، وأن الاتفاقات المعقودة بين الايكاو وأصحاب المصلحة الآخرين ليست عرضة للتغيير في منتصف الطريق. وبالتالي إذا حدث عجز متكرر فلا مناص من إنهاء عقود موظفين مؤقتين بل وربما موظفين أساسيين في نهاية المطاف في إدارة التعاون الفني حتى يتسنى التوصل إلى موازنة ميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية. ذلك لأن أي عجز في عمليات إدارة التعاون الفني سوف يحمل على صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية الذي كان رصيده ٦,١ مليون دولار أمريكي في ٢٠٠٦/١٢/٣١ بعد إسهامه بمبلغ ٢ مليون دولار أمريكي لشراء النظام المالي الجديد للايكاو. وفي المقابل نجد أن مستحقات نهاية الخدمة لموظفي إدارة التعاون الفني كانت تقدر بنحو ٤,٠ مليون دولار أمريكي في ذلك التاريخ نفسه. وما أن تستهلك الأرصدة المتراكمة في ذلك الصندوق فان البرنامج العادي هو الذي سيقدم الدعم إلى برنامج التعاون الفني لتغطية أي عجز فيه (انظر القرار ٣٥-٢٠). ولا شك في أن تكرار العجز يؤثر على عمليات إدارة التعاون الفني وبالتالي قد لا تستطيع الايكاو أداء رسالتها المتعلقة بتقديم المساعدة الفنية إلى الدول دعما لأنشطة البرنامج العادي.

٢-٤ آلية تمويل تنفيذ أهداف الايكاو

٢-٤-١ وافقت الجمعية العمومية في دورتها الحادية والثلاثين على إنشاء "آلية تمويل تنفيذ أهداف الايكاو" بصفتها أحد العناصر الأساسية في السياسة الجديدة للتعاون الفني، والغرض منها تعزيز سلامة وأمن وكفاءة الطيران المدني الدولي. والهدف الرئيسي من الآلية هو تشجيع تمويل مشاريع التعاون الفني التي تناسب أهداف الايكاو لتعبئة المزيد من الموارد من أجل تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية والتجهيزات والخدمات المقررة في خطط الملاحة الجوية، بالإضافة إلى سد الثغرات المكتشفة.

٢-٤-٢ تشمل هذه الآلية إجراءات تمويل متنوعة تناسب احتياجات المانحين حسب ما إذا كانوا يفضلون المساهمة في صندوق عام أو في مشروع بعينه أو في أولويات الايكاو. وفي حين لم يرد أي إسهام كبير لصالح الصندوق العام، فإن آلية المشروع، حيث تلتمس المنظمة الأموال لتمويل المشاريع كل على حدة، كانت أكثر جاذبية بالنسبة للمانحين.

٢-٤-٣ بلغت المساهمات في الصندوق العام للفترة الثلاثية ٢٠٠٤-٢٠٠٦ مقدار ٤٤٥ ٩٤٤ دولار أمريكي. وتم أيضا تقديم مساهمات أخرى خارجة عن الميزانية من قبل المانحين لتمويل مشاريع خاصة، بما في ذلك التبرعات العينية. وتجدر الإشارة إلى أن هناك صناديق وآليات أخرى للايكاو موجودة خارج إدارة التعاون الفني وتساهم فيها الدول المانحة لتعزيز أمن وسلامة الطيران المدني الدولي، مثل خطة عمل أمن الطيران. وعلاوة على ذلك، تقدم الدول المانحة

مساعدة ثنائية مكثفة. وإن تكاثر خيارات التمويل والآليات للدول المانحة وغيرها من الشركاء الإنمائيين من أجل المساعدة في تطوير الطيران المدني قد يفسر الاستخدام المحدود نسبيا للآلية.

٢-٤-٤ ازدادت مشاركة المنظمات الإقليمية والمنظمات الإقليمية الفرعية ومؤسسات التمويل وصناعة الطيران، وذلك على وجه الخصوص لتمويل برنامج التنمية التعاونية للسلامة التشغيلية واستمرار صلاحية الطائرات للطيران (برنامج COSCAP) ومشاريع البرنامج التعاوني لأمن الطيران (CASP) التي تنفذ على المستويين الإقليمي والإقليمي الفرعي. وتجدر الإشارة أيضا إلى الدور المستقبلي المحتمل لمصارف التنمية الإقليمية وغيرها من مؤسسات التمويل الدولية مثل البنك الدولي في تمويل مشاريع الطيران المدني للايكاو، وكذلك دور التسهيل المالي الدولي لسلامة الطيران. ومن المتوقع تجنب الازدواج والتكرار عن طريق التنسيق الأوثق بين برنامج التعاون الفني وآليات أخرى للايكاو، مثل برنامج الإستراتيجية الموحدة وبرنامج المساعدات الإنمائية المنسقة، في تعبئة الموارد من خارج الميزانية، مما سيؤدي إلى استخدام أكثر الأموال المتاحة بفعالية أكبر لدعم أنشطه الطيران المدني.

٢-٥ توسيع نطاق أنشطة التعاون الفني

٢-٥-١ بالرغم من التسليم بدور الطيران المدني في التنمية الاقتصادية للدول، وأثره المحتمل على كفاءة المساعدات الإنسانية والإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة، دأب التمويل الأساسي الوارد من برنامج الأمم المتحدة الانمائي لصالح مشاريع الطيران المدني على الانخفاض باستمرار حتى أصبح لا يعدو اليوم واحدا في المائة من مجموع برنامج التعاون الفني في الايكاو. وفي الفترة الثلاثية ٢٠٠٤-٢٠٠٦، واصلت الايكاو في تأييدها لدور برنامج الأمم المتحدة الانمائي بوصفه آلية التنسيق المركزية لحشد الأموال لصالح المساعدات الإنمائية، على أن يقيم الاعتبار لبرامج تنمية الطيران المدني لأنها مهما شكلت أولوية عالية لدى الحكومات فإنها لا تدرج عادة في البرامج القطرية التي يمولها البرنامج الانمائي ولا تحظى بالتالي بأي أولوية في توزيع موارد البرنامج الانمائي.

٢-٥-٢ بالنظر إلى هذا الانخفاض المستمر في التمويل الأساسي الوارد من البرنامج الانمائي، وحاجة الايكاو إلى حشد المزيد من الموارد المالية لتنفيذ أنشطتها، أعربت الجمعية العمومية في دورتها الخامسة والثلاثين عن اقتناعها بضرورة توخي مرونة تشغيلية أكبر في إدارة التعاون الفني مع ممارسة المراقبة والسيطرة الملائمتين على أنشطة التعاون الفني.

٢-٥-٣ في هذا الصدد وتعزيزا لأهداف الايكاو، وبناء على قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٠ وسَّعت الايكاو نطاق مساعداتها إلى الهيئات غير الحكومية المشاركة مباشرة في أنشطة الطيران المدني التي كانت الحكومات تقدمها في العادة وتمت خصخصتها، نظرا لأن الدولة هي التي تظل مسؤولة عن جودة الخدمات المقدمة ومطابقتها للقواعد التي حددتها الايكاو. وقررت الجمعية العمومية (القرار ٣٥-٢١) توسيع نطاق خدمات التعاون الفني لتقديم المساعدات حسب الطلب إلى الهيئات غير الحكومية (من القطاعين العام والخاص) التي تُنفِّذ في الدول المتعاقدة مشاريع في مجال الطيران المدني بهدف تعزيز سلامة وأمن وكفاءة النقل الجوي الدولي، مع الانتباه بصفة خاصة إلى دعم المشاريع الممتثلة للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الايكاو. ومازالت الاستفادة من هذه الخدمات محدودة حتى اليوم.

٢-٦ خدمات ضمان الجودة التي تقدمها إدارة التعاون الفني

٢-٦-١ بما أن الدول التي تنفذ مشاريع الطيران المدني بنفسها أو بمساعدة أطراف ثالثة قد ترغب في ضمان جودة أنشطة هذه المشاريع، شجعت الجمعية العمومية في قرارها ٣٥-٢٠ الدول على الاستفادة من خدمات ضمان الجودة التي تقدمها إدارة التعاون الفني لقاء استرداد تكاليفها، وهي خدمات تشمل الإشراف على المشاريع التي تنفذها أطراف ثالثة من خارج نطاق برنامج الايكاو للتعاون الفني. ولم يرد أي طلب بخصوص خدمات ضمان الجودة في حد ذاته إلى

الايكاو في الفترة الثلاثية ٢٠٠٤-٢٠٠٦. ومع ذلك تم تقديم المساعدة بناء على طلب بعض الدول في استعراض ورصد مشاريع الطيران التي تنفذها أطراف ثالثة لضمان الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية للايكاو.

٢-٧ ضمان جودة مشاريع التعاون الفني

٢-٧-١ طلبت الجمعية العمومية في قرارها ٣٣-٩ (في الفقرتين ٥ و٦ من المنطوق) أن ينشئ الأمين العام مهمة لضمان جودة مشاريع التعاون الفني الكبيرة التي تنفذها الايكاو وجودة جميع مشاريع التعاون الفني التي تتعلق بسد الثغرات التي كشفتها عمليات تدقيق مراقبة السلامة الجوية، على أن يقوم بضمان الجودة مكتب مستقل في الايكاو. ومتابعة لذلك القرار وافق المجلس على أن يقوم "مكتب تقييم البرامج والتدقيق والمراجعة الإدارية" في سنة ٢٠٠٦ بموارده المالية بتدقيق ورصد وتقييم مشاريع التعاون الفني التي تنفذها إدارة التعاون الفني، وذلك للتحقق من تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي، ورأى المجلس أن يقوم ذلك المكتب من الآن فصاعدا بعمليات تدقيق دورية لإجراءات إدارة التعاون الفني، مرة على الأقل كل سنتين. ووافق المجلس على أن ذلك يشكل التلبية العملية للطلب الذي قدمته الجمعية العمومية في القرار المذكور أعلاه. وجدير بالملاحظة أن مكتب تقييم البرامج والتدقيق والمراجعة الإدارية قد أجرى تدقيقا لعمليات إدارة التعاون الفني في سنة ٢٠٠٦.

٣- التعاون الفني وأهداف الايكاو الاستراتيجية

٣-١ تم تكييف برنامج التعاون الفني طبقا لأهداف الايكاو الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، وأصبح يكمل أيضا دور البرنامج العادي في تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية العالية الرامية إلى ضمان سلامة وأمن وكفاءة الطيران المدني الدولي.

٣-٢ وضعت المنظمة "خطة أعمال" حولت الأهداف الاستراتيجية إلى نتائج متوقعة يجب تحقيقها من خلال تنسيق أنشطة جميع إدارات الايكاو، بما فيها المكاتب الاقليمية. وان إسهام برنامج التعاون الفني في بلوغ الأهداف الاستراتيجية التي وضعتها الايكاو أمر مقرر في خطة الأعمال. وأصبحت أنشطة إدارة التعاون الفني متعلقة، في جملة أمور، بالأهداف الاستراتيجية التالية: السلامة (الأهداف A5 و A6 و A8 و A9)، وأمن الطيران (الأهداف B6 وB8 وB9)، وحماية البيئة (الهدف C1)، وكفاءة عمليات الطيران (الأهداف D1 وD3 وD4)، والاستمرارية (الهدف E2)، وسيادة القانون (الهدفان F2 وF7).

٣-٣ ومع ذلك، فإن الصلة بين برنامج التعاون الفني التقديري في الفترة الثلاثية ٢٠٠٨ - ٢٠١٠ وأهداف الايكاو الاستراتيجية لا يمكن تحديدها بدقة. ويتعلق البرنامج التقديري بتمويل مشاريع التعاون الفني الممكنة من قبل الدول أو المانحين الآخرين، على أن تكون أهداف هذه المشاريع مرتبطة بمقتضيات حكومية خاصة، وبمدى تنفيذها رهنا بالموارد المتاحة لكل مشروع منها.

٤- مشروع القرار الموحد للجمعية العمومية

٤-١ استجابة لطلب الجمعية العمومية، أُعد نص جديد لمشروع القرار الموحد بشأن جميع أنشطة وبرامج التعاون الفني، وهو يرد في مرفق هذه الورقة.

— — — — — — — —

A36-WP/48
EX/13
Appendix

المرفق

مشروع قرار الجمعية العمومية ٢٠/١

القرار ٢٠/١: بيان موحد بسياسات الايكاو في مجال التعاون الفني

لما كانت التدابير الرامية إلى وضع سياسة جديدة للتعاون الفني قد نفذت، ولما كانت الجمعية العمومية قد طلبت بموجب قراراها ٣٣-١٢ الذي أكدت عليه من جديد بقرارها ٣٥-٢٠ أن يعد المجلس ويعرض على نظرها قرارا موحدا عن جميع أنشطة وبرامج التعاون الفني.

فإن الجمعية العمومية:

١- ***تقرر*** أن مرفقات هذا القرار تشكل البيان الموحد بسياسات الايكاو للتعاون الفني كما كانت عند انتهاء الدورة السادسة والثلاثين.

٢- ***تعلن*** أن هذا القرار يلغي القرارات رقم ١٦-٧ ورقم ٢٤-١٧ ورقم ٢٦-١٦ ورقم ٢٧-١٨ ورقم ٢٧-٢٠ ورقم ٣٥-٢٠ ورقم ٣٥-٢١ ويحل محلها.

المرفق (أ)

برنامج الايكاو للتعاون الفني

لما كان نمو وتحسين الطيران المدني يشكل إسهاما قويا في التنمية الاقتصادية للدول.

ولما كان الطيران المدني يمثل عنصرا مهما للتقدم التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، وللتعاون فيما بينها على المستوى شبه الإقليمي والإقليمي والعالمي.

ولما كان بوسع الايكاو أن تساعد الدول على تقدم طيرانها المدني والنهوض في الوقت ذاته بتحقيق الأهداف الاستراتيجية.

ولما كان القرار رقم 222 (IX)A الصادر في ١٥ أغسطس ١٩٤٩ عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٤٩ وأيدته الجمعية العمومية للايكاو في قرارها رقم ٤-٢٠، قد طلب من جميع منظمات الأمم المتحدة أن تشارك على نحو كامل في البرنامج الموسع لتقديم المساعدة الفنية من أجل التنمية الاقتصادية، ولما كانت الايكاو بوصفها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لشؤون الطيران المدني قد بدأت تنفذ منذ سنة ١٩٥١ مشاريع التعاون الفني بتمويل من حساب الأمم المتحدة الخاص للمساعدة الفنية والذي نشأ بموجب القرار أعلاه.

ولما كان العجز الكبير الذي حدث من سنة ١٩٨٣ إلى سنة ١٩٩٥ قد اقتضى وضع سياسات جديدة للتعاون الفني وتجديد الهيكل التنظيمي لإدارة التعاون الفني.

ولما كان تنفيذ السياسات الجديدة للتعاون الفني التي أيدتها الدورة الحادية والثلاثون للجمعية العمومية واستندت إلى مفهوم الاكتفاء بالعدد الأساسي من الموظفين، ودمج إدارة التعاون الفني في هيكل المنظمة، وإنشاء آلية الايكاو لتمويل تنفيذ الأهداف، بالإضافة إلى تنفيذ الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة التعاون الفني في التسعينات، قد أدت إلى خفض التكاليف بدرجة كبيرة وإلى تحسين ملحوظ للأوضاع المالية في إدارة التعاون الفني.

ولما كانت أهداف السياسات الجديدة قد شددت على أهمية برنامج التعاون الفني لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وخطط الملاحة الجوية، ولتطوير البنية الأساسية للطيران المدني والموارد البشرية في الدول النامية التي تحتاج إلى مساعدات من الايكاو.

ولما كان القرار ٣٥-٢١ قد شجع المجلس والأمين العام على اعتماد هيكل وآلية يتبعان الممارسات التجارية لإقامة شراكات مثمرة مع شركاء التمويل والدول المنتفعة.

ولما كان المجلس قد وافق على إعطاء إدارة التعاون الفني مزيدا من المرونة التشغيلية في ظل الإشراف والمراقبة الملائمين على أنشطة التعاون الفني.

ولما كانت جميع أنشطة التعاون الفني للمنظمة مبنية على مبدأ استرداد التكاليف، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير لخفض التكاليف الإدارية والتشغيلية بقدر الإمكان.

ولما كان تركيز المنظمة قد تحول من التوحيد إلى التنفيذ وتقديم الدعم للدول المتعاقدة.

فإن الجمعية العمومية:

برنامج التعاون الفني

١- ***تسلِّم*** بأهمية برنامج التعاون الفني في التشجيع على إنجاز الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.

٢- ***تؤكد من جديد*** على أن برنامج التعاون الفني الذي ينفذ وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي وضعتها الايكاو يشكل نشاطا دائما وذا أولوية ضمن أنشطة الايكاو، ويكمل دور البرنامج العادي في تزويد الدول بالدعم لكن تنفذ القواعد والتوصيات الدولية وخطط الملاحة الجوية الإقليمية تنفيذا فعالا وتنمي البنية الأساسية لهيئات الطيران المدني ومواردها البشرية.

٣- ***تؤكد من جديد*** على ضرورة تعزيز برنامج الايكاو للتعاون الفني في حدود الموارد المالية الراهنة، وذلك على مستوى المكاتب الإقليمية وعلى المستوى الميداني، بما يتيح لإدارة التعاون الفني أداء دورها بمزيد من الكفاءة والفاعلية.

٤- ***تؤكد من جديد*** على أن إدارة التعاون الفني هي إحدى الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الايكاو لمساعدة الدول على سد الثغرات في مجال الطيران المدني.

٥- ***تؤكد*** على أن تحسين تنسيق التعاون الفني لأنشطة الايكاو ينبغي أن يتم من خلال تحديد واضح لصلاحية وأنشطة كل إدارة ومن خلال تعزيز التعاون، فضلا عن تنسيق أوثق لبرنامج التعاون الفني وبرامج المساعدات الأخرى في الايكاو لتجنب الازدواج والتكرار.

٦- ***توافق*** على أن أي عجز مالي قد يحدث في ميزانية التكاليف في نهاية أي سنة مالية ينبغي أن يمول في المقام الأول من الفائض المتراكم في صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، على أن يكون اللجوء إلى تمويله من ميزانية البرنامج العادي هو الملاذ الأخير.

الايكاو بوصفها وكالة الطيران المدني المعترف بها

٧- ***توصي*** الدول المانحة ومؤسسات التمويل وغيرها من شركاء التنمية، ولا سيما صناعة الطيران والقطاع الخاص، بإعطاء الأفضلية للايكاو حسب الاقتضاء في عمليات تحديد وصياغة وتحليل وتنفيذ وتقييم مشاريع الطيران المدني في مجال المساعدة الفنية. ***وتطلب*** أن يواصل الأمين العام الاتصال بهذه الهيئات وبالدول المستفيدة على وجه الاحتمال لتخصيص الأموال لتنمية الطيران المدني مع الاعتماد على الايكاو بوصفها الوكالة التنفيذية.

٨- ***توصي*** الدول المتعاقدة التي لديها برامج معونة ثنائية أو برامج معونة تحت رعاية الحكومة بأن تقيم الاعتبار لأهمية الاستعانة ببرنامج الايكاو للتعاون الفني من أجل تنفيذ البرامج الرامية إلى تقديم المساعدات إلى الطيران المدني.

توسيع نطاق أنشطة التعاون الفني

٩- ***تؤكد من جديد*** على أن اعتماد الممارسات ذات الوجهة التجارية في إدارة التعاون الفني يقتضي ضمان المحافظة على السمعة الطيبة التي تتمتع بها الايكاو.

١٠- ***تؤكد من جديد*** على الحاجة إلى توسيع نطاق خدمات التعاون الفني التي تقدمها الايكاو ليشمل الهيئات غير الحكومية (العامة أو الخاصة) المعنية مباشرة بالطيران المدني، وذلك للمساهمة في تحقيق أهداف الايكاو الاستراتيجية، وينبغي لهذه المساعدات أن تشمل جملة أمور منها الأنشطة التي كانت توفرها عادة هيئات الطيران المدني الوطنية والجاري خصخصتها حاليا إلى حد ما حيث تظل الدولة بموجب اتفاقية شيكاغو تحمل مسؤولية ضمان نوعية الخدمات المقدمة وامتثالها للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الايكاو، ***وتطلب*** إلى الأمين العام إبلاغ سلطة الطيران المدني المعنية مسبقا في هذه الحالات.

١١- ***تؤكد من جديد*** على ضرورة توسيع نطاق خدمات التعاون الفني التي تقدمها الايكاو بناء على الطلب ليشمل هذا النطاق الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة) التي تنفِّذ في الدول المتعاقدة مشاريع في مجال الطيران المدني تهدف إلى تعزيز سلامة وأمن وفاعلية النقل الجوي الدولي. ***وتكلف*** الأمين العام بالنظر في كل طلب على حدة من الطلبات التي تقدمها هذه الهيئات للحصول من الايكاو على المساعدات في مجالات التعاون الفني التقليدية، مع إقامة اعتبار خاص للالتزام في المشاريع بالقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الايكاو.

اتفاقات التعاون الفني

١٢- ***تؤكد من جديد*** على أن تستخدم الايكاو في إطار برنامجها للتعاون الفني اتفاقات الصناديق الائتمانية واتفاقات الخدمات الإدارية وخدمة مشتريات الطيران المدني والاتفاقات الإطارية الأخرى وترتيبات التمويل حسب الاقتضاء لتقديم أقصى مساعدة لأصحاب المصلحة الذين ينفذون مشاريع الطيران المدني.

١٣- ***تنظر*** بعين الارتياح إلى مبادرات الدول الرامية إلى الاعتماد بصورة أكبر على هذه الترتيبات للحصول على المساعدة الفنية والتشغيلية في مجال الطيران المدني.

المرفق (ب)

تمويل برنامج التعاون الفني

لما كانت الأموال المتاحة للمساعدات الفنية في مجال الطيران المدني غير كافية لإشباع احتياجات الطيران المدني، ولا سيما في البلدان النامية.

ولما كانت هيئات الطيران المدني في أقل البلدان نموا هي التي تحتاج على وجه الخصوص إلى أكبر قدر من الدعم، وهي التي تعتمد في الوقت ذاته أكبر اعتماد على المؤسسات المالية والقطاع الصناعي لتمويل مشاريعها بالتعاون الفني.

ولما كان التمويل الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يوجه بصفة رئيسية إلى تنمية قطاعات غير الطيران المدني، وأصبحت مساهماته المالية في أنشطة الطيران المدني أقل بكثير عما قبل حتى وصلت إلى أقل من واحد في المائة من برنامج الايكاو للتعاون الفني، ولكن يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم الدعم الإداري للايكاو على المستوى الوطني.

ولما كانت سرعة التطور الفني في الطيران المدني تقتضي من الدول النامية أن تنفق مبالغ كبيرة على تجهيزات الطيران الأرضية توخيا لمواكبة ذلك التطور وأن تواصل بذل جهد متزايد لتدريب موظفي الطيران الوطنيين وهذا الجهد يفوق مواردها المالية وتجهيزاتها التدريبية.

ولما كانت الجمعية العمومية قد وضعت "آلية تمويل تنفيذ أهداف الايكاو" بقصد تعبئة موارد إضافية لمشاريع التعاون الفني الضرورية لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية والتجهيزات والخدمات المقررة في خطط الملاحة الجوية، وبقصد تنفيذ توصيات الايكاو المرتبطة بعمليات التدقيق وسد الثغرات المكتشفة.

ولما كانت المؤسسات التمويلية تتوقع من منفذي المشاريع التي تمولها أن ينفذوها بسرعة وفاعلية وأن يقدموا معلومات تفصيلية وفورية عن أنشطة هذه المشاريع وأوضاعها المالية.

ولما كانت الجمعية العمومية قد وضعت "التسهيل المالي الدولي لسلامة الطيران" بغية تشجيع التبرعات لمشاريع تهدف إلى سد الثغرات المتعلقة بالسلامة.

فإن الجمعية العمومية:

١- ***تقر وتشجع*** الإجراءات التي اتخذها المجلس لتنفيذ التعاون الفني بفاعلية وبالأموال المحدودة المتاحة، وباستخدام جميع مصادر التمويل والتجهيزات السليمة.

٢- ***تطلب*** إلى مؤسسات التمويل والدول المانحة وشركاء التنمية الآخرين، بما في ذلك قطاع الصناعة والقطاع الخاص، إعطاء أقصى أولوية لتنمية قطاع النقل الجوي في البلدان النامية، ***وتطلب*** إلى رئيس المجلس والأمين العام والأمانة العامة تكثيف الاتصال ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لزيادة إسهامه في مشاريع الايكاو للتعاون الفني.

٣- ***تسترعي انتباه*** مؤسسات التمويل والدول المانحة وشركاء التنمية الآخرين إلى أن الايكاو هي الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالطيران المدني، وأنها من هذا المنطلق الوكالة التي قبلتها الأمم المتحدة بوصفها السلطة المتخصصة التي توفر التعاون الفني للبلدان النامية من أجل تنفيذ مشاريع الطيران المدني.

٤- ***تحث*** الدول المتعاقدة المرتبطة بمصادر التمويل على أن تسترعي انتباه ممثليها في تلك المنظمات إلى أهمية تقديم المساعدة إلى مشاريع الطيران المدني، ولا سيما المشاريع الضرورية لإنشاء البنية الأساسية الحيوية للنقل الجوي و/أو الضرورية للتنمية الاقتصادية في البلد.

٥- ***تحث*** الدول المتعاقدة على إعطاء أولوية عالية لتنمية الطيران المدني، وعلى أن تبادر عندما تلتمس المساعدات الخارجية لهذا الغرض من خلال المستوى الحكومي الملائم إلى إفادة مؤسسات التمويل برغبتها في إشراك الايكاو بوصفها وكالة تنفيذية في مشاريع الطيران المدني التي قد تمولها تلك المنظمات.

٦- ***تشجع*** الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية للحصول على الأموال اللازمة لتنمية طيرانها المدني من جميع المصادر الأخرى لاستكمال الأموال المتاحة في الميزانيات الوطنية ومؤسسات التمويل والدول المانحة وشركاء التنمية الآخرين، حتى تتقدم هذه التنمية بأقصى معدل ممكن.

٧- ***تسلِّم*** بأن الأموال المقدمة من المانحين خارج نطاق الميزانية تتيح لبرنامج التعاون الفني أن يوسع نطاق الخدمات التي يقدمها إلى الدول بخصوص سلامة وأمن وكفاءة الطيران المدني، بما يشكل مزيدا من الإسهام في بلوغ الأهداف الاستراتيجية، وخصوصا تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وسد الثغرات التي كشفتها عمليات التدقيق.

٨- ***تأذن*** للأمين العام بأن يتلقى باسم برنامج الايكاو للتعاون الفني المساهمات المالية أو العينية إلى تقدم إلى مشاريع التعاون الفني، ولا سيما التبرعات التي تقدم على شكل منح دراسية ومنح تدريبية ومعدات التدريب وأموال التدريب من الدول ومؤسسات التمويل وغيرها من المصادر الأخرى العامة والخاصة، وبأن يعمل وسيطا بين الدول بخصوص تقديم المنح الدراسية والمنح التدريبية ومعدات التدريب.

٩- ***تحث*** الدول القادرة على توفير أموال إضافية لبرنامج التعاون الفني التابع للايكاو لتقديم المنح التدريبية في مجال الطيران المدني نقدا أو عينا.

١٠- ***تشجع*** الدول وشركاء التنمية الآخرين، ولا سيما صناعة الطيران والقطاع الخاص، على الإسهام في آلية تمويل تنفيذ أهداف الايكاو لأنها تمكنهم من المشاركة في تنفيذ مشاريع الايكاو للطيران المدني.

١١- ***تطلب*** إلى المجلس أن يقدم المشورة والمساعدة إلى البلدان النامية لدعم مؤسسات التمويل والدول المانحة وشركاء التنمية الآخرين من أجل تنفيذ البرامج الإقليمية وشبه الإقليمية للسلامة الجوية وأمن الطيران، مثل برنامج التنمية التعاونية للسلامة التشغيلية واستمرار صلاحية الطائرات للطيران (COSCAP) والبرنامج التعاوني لأمن الطيران (CASP).

المرفق (ج)

تنفيذ برنامج التعاون الفني

لما كان هدف الايكاو هو تأمين سلامة وانتظام نمو الطيران المدني الدولي في العالم أجمع.

ولما كان تنفيذ مشاريع التعاون الفني يكمل أنشطة البرنامج العادي الرامية إلى بلوغ أهداف الايكاو الاستراتيجية.

ولما كانت الدول المتعاقدة تعتمد أكثر فأكثر على الايكاو للحصول على المشورة والمساعدة اللازمة لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وتنمية طيرانها المدني من خلال تعزيز هيئاتها وتحديث بنيتها الأساسية وتنمية مواردها البشرية.

ولما كانت الحاجة ملحة إلى إجراء المتابعة والتصحيح الفعال في إطار برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية والبرنامج العالمي لتدقيق الأمن حتى يتسنى تقديم الدعم إلى الدول لسد الثغرات المكتشفة.

ولما كان التمويل المقدم إلى برنامج التعاون الفني من خارج الميزانية يتيح للايكاو أن تقدم الدعم الأولي إلى الدول التي تحتاج المساعدة لسد الثغرات التي كشفها برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية وبرنامج الايكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران.

ولما كان قيام إدارة التعاون الفني أو أي طرف آخر خارج الايكاو بتنفيذ المشاريع مع الالتزام تماما بالقواعد والتوصيات الدولية يسفر عن تعزيز جوهري لسلامة وأمن وكفاءة الطيران المدني في جميع أنحاء العالم.

ولما كانت الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة) التي تنفذ مشاريع في مجال الطيران المدني لحساب الدول المتعاقدة تعتمد على الايكاو أكثر فأكثر للحصول من خلال إدارة التعاون الفني على المشورة والمساعدة في مجالات التعاون الفني التقليدية وتضمن التزام المشاريع بالقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الايكاو.

فإن الجمعية العمومية:

١- ***تسترعي انتباه*** الدول المتعاقدة التي تطلب المساعدة إلى المزايا التي يمكن تحصيلها من المشاريع المحددة بوضوح والمستندة إلى خطط رئيسية للطيران المدني.

٢- ***تسترعي انتباه*** الدول المتعاقدة إلى المساعدات التي تقدم من خلال المشاريع شبه الإقليمية والمشاريع الإقليمية التي تنفذها الايكاو، مثل مشاريع "برنامج التنمية التعاونية للسلامة التشغيلية واستمرار صلاحية الطائرات للطيران" (COSCAP) ومشاريع البرنامج التعاوني لأمن الطيران (CASP)، ***وتحث*** المجلس على أن يواصل إعطاء أسبقية عالية لإدارة وتنفيذ هذه المشاريع من خلال برنامج التعاون الفني لأن فوائد هذه المشاريع عظيمة.

٣- ***تحث*** الدول على إعطاء أولوية عالية لتدريب موظفيها الفنيين والتشغيليين والإداريين من خلال إعداد برنامج تدريب شامل، و***تذكر*** الدول بأهمية تقديم هذا التدريب على النحو الوافي، وبالحاجة إلى تقديم الحوافز المناسبة للاحتفاظ بهؤلاء الموظفين، كل في مجال تخصصه، بعد اكتمال تدريبهم.

٤- ***تشجع*** الدول على تركيز جهودها على تطوير مراكز التدريب الراهنة، وعلى دعم مراكز التدريب الإقليمية في منطقتها حتى توفر التدريب العالي لموظفي الطيران المدني الوطنيين كلما كان هذا التدريب غير متوفر على المستوى الوطني، وذلك من أجل النهوض بقدرة الاعتماد على الذات في الإقليم.

٥- ***تشجع*** الدول التي تتلقى المساعدات من خلال الايكاو على أن تتفادى التأخير في تنفيذ المشاريع، وذلك باتخاذ القرارات في حينها بشأن الخبراء والتدريب وشراء المكونات طبقا لاتفاقات المشاريع.

٦- ***تسترعي انتباه*** الدول المتعاقدة إلى خدمة مشتريات الطيران المدني، وهي خدمة تقدمها الايكاو للبلدان النامية لشراء المعدات ذات القيمة العالية من معدات الطيران المدني والتعاقد على الخدمات الفنية.

٧- ***تطلب*** إلى الدول المتعاقدة، وخصوصا البلدان النامية منها، أن تشجع الخبراء الفنيين المؤهلين تماما على التقدم بطلبات لإدراجهم في قائمة خبراء برنامج التعاون الفني.

٨- ***تشجع*** الدول على الاستفادة من خدمات ضمان الجودة التي تقدمها إدارة التعاون الفني على أساس استرداد التكاليف، للإشراف على المشاريع التي تنفذها أطراف أخرى خارج إدارة التعاون الفني في الايكاو، بما في ذلك استعراض مدى امتثالها للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الايكاو.

— انتهى —